

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام المادة (٦١ / اولا) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (خامسا / ١) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤ / ١٢ / ٢٠٠٧ .

اصدار القانون الاتي :

رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧

قانون

التعديل الثالث لقانون صيانة شبكات الري والبزل

رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥

مادة ١

يكون القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٧ التعديل الاول لقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ والقانون (٦٧) لسنة ٢٠٠١ التعديل الثاني للقانون .

مادة ٢

يلغى نص البند (خامسا) من المادة (٧) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ ويحل محله ما ياتي :

خامسا - ١ - يضاعف الاجر المحدد في البندين (اولا) و(ثالثا) من هذه المادة في حالة عدم دفعه خلال النصف الاول من كل سنة على ان يشمل الاجر المضاعف مساحات الاراضي المزروعة حصرا .

- ب - يستثنى من حكم الفقرة (١) من هذا البند مزارعو مشروع الجزيرة والاراضي التي يبدا موسم الحصاد فيها بعد ١ / ٧ من كل عام ، على ان يتم تسديد الاجر في موعد لا يتجاوز ١ / ٩ من العام ذاته .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



مادة ٣

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسري احكامه على المزارعين المشمولين بحكم الفقرة (١) من البند (خامسا) من المادة (٧) من القانون ابتداء موسم الحصاد لعام ٢٠٠٥ .

الاسباب الموجبة

لغرض مراعاة ظروف الزراعة والمزارعين في مشروع الجزيرة والاراضي التي يتم الحصاد فيها بعد تاريخ ١ / ٧ من كل عام ، شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٥٥) في ٢٦/١٢/٢٠٠٧

